

مرسوم بنسخ المرسوم رقم 2.97.352 بفرض رسم شبه
ضريبي يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب
تنمية التعاون»

مرسوم رقم 2.22.728 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444
(16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في
24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي
يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون»¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 67 منه؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418
(30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب
تنمية التعاون»؛

وباقترح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444
(8 ديسمبر 2022).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ينسخ المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)
بفرض رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون».

1- الجريدة الرسمية عدد 7154 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022)، ص 8309.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.